الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/806
22 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: محبوب كبير (بنغلاديش)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" وأن تحيله الى اللجنة الخامسة.

٢ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة بغرض قيامها بالنظر في هذا البند تقرير لجنة الاشتراكات[١].

٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥ و ٩ و ١٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ المعقودة في ٢١ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر و ١ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٧ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتظهر التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/48/SR.5-9, 12, 41, 42 and 45).

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١١" (A/48/11).

93-72357 221293 221293

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.5/48/L.11

٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر قدم ممثل بربادوس مشروع المقرر A/C.5/48/L.11 الذي تمت صياغته في أعقاب مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/48/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثلو بلجيكا - باسم الاتحاد الأوروبي - وكوبا والصين ببيانات تعليلا للموقف.

باء - مشروع القرار A/C.5/48/L.13

٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر قدم ممثل بربادوس أيضا مشروع القرار A/C.5/48/L.13 الذي تمت صياغته في أعقاب مشاورات غير رسمية.

٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/48/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية كوريا والصين وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكوبا واليابان ولاتفيا وايران وكندا وكازاخستان والجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الروسي (انظر A/C.5/48/SR.45).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تعيين عضو فخري في لجنة الاشتراكات

تقرر الجمعية العامة تعيين سيد أمجد علي عضوا فخريا في لجنة الاشتراكات اعترافا بخدمته البارزة رئيسا للجنة الاشتراكات لمدة ٢٧ سنة متتالية.

* * *

١١ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة،

تقرر:

١ - أن تكون معدلات الأنصبة المقررة للدول التالية التي دخلت عضوية الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ على النحو التالي:

الدولة العضو	تاريخ الدخول	في المائة
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير	٠,٤٢
سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير	٠,١٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة	٨ نيسان/ابريل	٠,٠٢
اريتريا	٢٨ أيار/مايو	٠,٠١
موناكو	٢٨ أيار/مايو	٠,٠١
أندورا	٢٨ تموز/يوليه	٠,٠١

٢ - أن تشترك هذه الدول الأعضاء في سنة دخولها بمعدل ١/١٢ من هذه النسب المئوية عن كل شهر كامل من العضوية. وأن تتحدد اشتراكاتها لسنتي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على الأساس نفسه المطبق لتقرير أنصبة الدول الأعضاء الأخرى ما عدا في حالة الاعتمادات والمخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلم، وأن تحسب اشتراكات تلك الدول بالتناسب مع السنة التقويمية حسب ما يقرره فريق المساهمين التي تضمها الجمعية العامة اليهم؛

٣ - أن يسجل النصيبان المقرران للجمهورية التشيكية وسلوفاكيا لصالح الدول الأعضاء، وأن تحول السلفة المقدمة من تشيكوسلوفاكيا السابقة لصندوق رأس المال المتداول الى الدولتين الجديدتين طبقا لمعدلي نصيبيهما المقررين؛

٤ - أن تخصم الأنصبة المقررة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من النصيب المقرر ليوغوسلافيا لعام ١٩٩٤، وأن تحول السلفة المقدمة من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الى صندوق رأس المال المتداول من السلفة المقدمة من يوغوسلافيا طبقا لمعدل نصيبها المقرر؛

٥ - أن تؤخذ في الحسبان الأنصبة المقررة لاريتريا وموناكو وأندورا لعام ١٩٩٣ بوصفها دخولا متنوعة طبقا للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، وأن يعدل النصيب المقرر لموناكو لعام ١٩٩٣ الى ٧/١٢ من الرسم المدفوع بدون فائدة عن اشتراكها في أنشطة الأمم المتحدة كدولة غير عضو في تلك السنة؛

٦ - أن تضاف السلف المقدمة من اريتريا وموناكو وأندورا لصندوق رأس المال المتداول الى الصندوق رهنا بإدراج معدل أنصبتها المقررة في جدول مجموعه ١٠٠,٠٠ في المائة؛

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، ولا سيما القرار ٢٢١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقدنظرت في تقرير لجنة الاشتراكات[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة،

١ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بجدول للأنصبة المقررة للمدة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ على أساس متوسط لجدولين آليين مستقلين والعناصر والمعايير التالية:

---

(٢) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١١" (A/48/11).

(أ) فترات أساس إحصائية مدتها سبع وثمان سنوات؛

(ب) أسعار صرف موحدة وفقا للمعيار الوارد في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(ج) نهج تسوية الديون المستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٤؛

(د) صيغة لبدل دخل فردي منخفض مع حد للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي في العالم لفترة الأساس الإحصائية ونسبة تدرج تبلغ ٨٥ في المائة؛

(هـ) حد أدنى للمعدل قدره ٠,٠١ وحد أقصى له يبلغ ٢٥,٠٠ في المائة؛

(و) مخطط حدود تلغى آثاره تدريجيا بنسبة ٥٠ في المائة بقصد إلغائه تماما في الجدول التالي للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر أنه في الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود يقتصر تخصيص النقاط الإضافية الناتجة عن ذلك للبلدان النامية التي كانت تستفيد من تطبيقه على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء؛

٣ - توافق على الملاحظات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والخمسين[٣] والفقرة ٢٩ من تقريرها عن دورتها الثالثة والخمسين[١] وتطلب من لجنة الاشتراكات التقدم بتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تعالج المشاكل المشار اليها في الفقرتين سالفتي الذكر مع مراعاة الظروف الخاصة لبيلاروس وأوكرانيا على أساس تطبيق منهجية جدول الأنصبة بصورة غير تمييزية؛

٤ - تقرر أيضا ألا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستواها الحالي أي ٠,٠١ في المائة؛

---

(٣) المرجع ذاته، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١١ (A/47/11).

جيم

إن الجمعية العامة،

١ - تطلب الى لجنة الاشتراكات إجراء استعراض كامل وشامل لجميع جوانب منهجية الجدول بغية جعله مستقرا وأبسط مما كان وأكثر وضوحا مع مواصلة تأسيسه على بيانات يعتمد عليها ويمكن التحقق منها ومقارنتها، وأن تقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٢ - تؤكد من جديد مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة وتوافق مبدئيا على إنشاء هيئة مخصصة لدراسة إعمال هذا المبدأ في تحديد جدول الأنصبة المقررة والنظر في ولاياتها وصيغها في مرحلة لاحقة في الدورة الثامنة والأربعين.